

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثامن

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه ان كان من قراءتنا بالامس في صلاة الجمعة والامامة وحكم صلاة الجمعة وكذلك في - 00:00:00

من صلى منفردا خلف الصفوف في ترتيب الأئمة وما اشبه ذلك ان المؤلف رحمه الله يقتصر على المسائل المهمة واما الفروع وكذلك من المسائل الخلافية او الذي فيها خلاف دقيق فانه يختصرها - 00:00:30

وقد ترك كثيرا من المسائل اللي تعرض لها اما بالاختصار لانه يقول ان هذه المسائل التي نختصرها ونقتصر عليها فيها الاهلية والكافية لمن حفظها وفهمها الى الان نواصل القراءة وقال رحمة الله - 00:01:02

باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه حضور الجمعة. واذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا لم يطق على جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلم - 00:01:28

رواه البخاري وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاء في وقت احداهما وكذلك المسافر يجوز له الجمع. ويحسن له القصر للصلاة الرباعية الى ركعتين - 00:01:48

وله الفطر في رمضان. وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. فمنها صالح ابن خوات عنم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات صلاة الخوف ان طائفه صفت - 00:02:08

وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم - 00:02:28

ثم سلم بهم متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. يوم بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى - 00:02:48

فعله من هرب او غيره. قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتم فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه هذا الباب صلاة اهل الاعذار من هم المسافر والمريض والخائف فالمسافر - 00:03:08

عذرء مشقة الاستغفار والمريض عذرء مشقة المرض والخائف من مشقة الخوف المزعج الذي يحمله على الا يقر في صلاته ولا يطمئن فيها هؤلاء هم اهل الاعذار العادة انهم يبدأون بالمسافر - 00:03:31

لان احكام السفر كثيرة ولكن المؤلف بدأ بالمريض ولعله ان السفر في هذه الازمنة خفت المؤونة فيه والمريض اشتدت المؤونة فيه كثيرا فلذلك بدأ به اولا تسقط عنه الجمعة يعفى عنه - 00:04:01

حضور الجمعة وقد تقدم في الباب قبله ان الجماعة فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حظرا وسفرها هنا استثنى المريض وعدره المشقة فإنه يصعب عليه ان يقول ولكن اذا كان مستطيعا هو افضل له - 00:04:38

ففي حديث ابن مسعود قال ولقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. وانه ليؤتي بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقاما في الصف فدل على انهم يتجمسون المشقة مع المرض ائت باحدهم يعذبه رجلان حتى يصفا - 00:05:12

مع الجماعة حرضا على فضل الجماعة ولكن لا تكلف نفس الا وسعها كذلك المريض يسقط عنه القيام اذا كان يشق عليه او يزيد في مرضه فيصلی جالسا وقد يسقط عنه الجلوس اذا كان لا يستطيعه يصلی على جنبه - 00:05:41

او يصلی مستلقيا وذلك لأن الصلاة شرعت لاقامة ذكر الله تعالى ولا يكون فيها ما يضر بالمصلی ولا ما ينفر عن العبادة ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم لمعاذ - 00:06:14

اتريد ان تكون فتانا وقال ان منكم منفرين الزام المريض بان يقوم وهو عاجز فيه تكليف فلذلك سقط عنها القيام اذا عجز عنه هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمران لما اشتكت انه مريض به مرض ال بواسير - 00:06:41

فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا او فجالسا في رواية فان لم تستطع على جنبك وهو حكم عام لكل مريض باي نوع من انواع المرض انه يبدأ بالقيام اذا كان يطيقه - 00:07:13

اولا يذهب الى المسجد اذا كان يطيقه فاذا لم يطقه وافق الصلاة في البيت قائما من لا قائما في البيت فاذا لم يطق القيام صلى جالسا واذا لم يطق صلى على جنب - 00:07:41

وكيفية جلوسه ان يصلی متربعا صلى مفترشا فلا بأس يعني في حالة القيام والقراءة يكون متربعا واذا اراد السجود او الرکوع فانه يفترش كذلك مسألة الجمع يجوز للمريض ان يجمع الصالاتين - 00:08:07

قد يشق عليه الوضوء لكل صلاة. يشتكي كثيرا من المرضى الذين ينومون في المستشفيات او المراافقون لهم انه يشق عليه ان يذهب الى المتنوضا الى الحمام كل وقت فهل يجوز له ان - 00:08:40

يتوضأ مرة ويصلی الصالاتين في وقت احدهما فنقول نعم اذا كان الوضوء لكل صلاة يشق عليه يصح ان يتيمم واذا كان الذهاب الى الطهارة في كل وقت يشق عليه او الجلوس - 00:09:05

ينشق عليه جمع الصالاتين جمع الظهران في وقت احدهما والعشاءين في الوقت احدهما وهل يقدم يجمع جمع تقديم او جمع تأخير يختار شيخ الاسلام انه يفعل الارهق به فاذا كان الارفاق به تقديم العصر صلاها مع الظهر - 00:09:31

وتقدم العشاء صلى المغرب واذا كان الارفاق به التأخير كذلك اخر الظهر الى العصر واخر المغرب الى العشاء انتهى من المريض وابتداه المسافر وكأنه لم يعرف السفر ولم يحدد مدة السفر - 00:10:00

ولا مسافة السفر في هذه الرسالة واقتصر على تعريف السفر كلمة المسافر متى يكون الانسان مسافرا السفر هو ما لا يفطر الا بمشقة وكلفة وقيل السفر محتاجة الى زاد ومزاد - 00:10:35

وقيل السفر ما يلزم منه غيبة طويلة بحيث اذا قدم يلاقى وبهنى ويحيى هذه تعريفات من اسم السفر ومنهم من هدد بالمسافة فقال مسافته ثمانية واربعون ميلا والميل قريب من - 00:11:07

الف وسبعين مترا يعني نحو كيلوين الا الاربع او قریبا منهم فيكون قریبا من خمسة وثمانين كيلو او تسعين هكذا حددهم بعضهم واذكرهم حدده بالنور انه مسيرة يومئذ قاصدين وقالوا ان مسيرة اليوم لا تسمى سفرا - 00:11:54

وذهب بعض المحققين كشيخ الاسلام الى انه لا يحدد بمسافة ورأى ان تهديد بالزمان لا بالمسافة وانه اذا سافر مسيرة يوم ونصف ولو لم يقطع الا عشرين ميلا سمي مسافرا - 00:12:40

يوم نصف ويومين او اكثر واذا سافر وقطع مثلا اربعين مئة ميل او مئتين ميل ولكنه رجع في يومه او في ليلته لم يسمى مسافرا هذا هو اختيار شيخ الاسلام - 00:13:15

كما ذكره في رسالة السفر الرابع والعشرين وفي زمانه ضرب مثلا من هرس السابق قال لو ركب انسان هرسا سابقا وقطع مائة ميل او مئتين ثم رجع في يومه فلا يقصر ولا يفطر ولا يجمع ولا يسمى مسافرا - 00:13:42

لان المدة قصيرة يوم وليلة او اقل ولا يرى شيء بدبابة بطينة وقطع مسافة عشرين ميلا ولن يقطعها الا في يوم ونصف وفي يومين ما رجع الى اهله الا بعد يومين - 00:14:18

سميناه مسافرا فكانه يعتبر المدة هي التي يكسر او يجمع فيها ابن سعد ما تعرض لتحديد المسافة وكانه اخذ اسم مسافر متى يسمى مسافرا السفر هو ما لا يقطع الا بكلفة وبمدة طويلة وبمشقة - 00:14:43

وعلى هذا فان الانسان في هذه الازمنة لا يقصر في كل سفر فمثلا لو زهب الى القصيم ورجع في يومه فلا يسمى مسافرا او الى الاحساء ورجع في يومه يسمى مسافرا - 00:15:17

اما لو ذهب الى وهي قريبة ولكن ما رجع الا بعد يوم ونصف او بعد يومين فانه يسمى مسافرا لو ذهب الى نزهة مثلا اربعين كيلو او
ثمانين كيلو وبقي - 00:15:45

يومين او ثلاثة ايام سميها مسافرا المسافر يجوز له الجمع ويسأل ايضا الارفق به ففي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل قبل ان تزدوج الشمس اخر الظهر حتى يصل إليها وقت العصر جمعا - 00:16:14

اي تأخير اذا ارتحل قبل ان تغرب الشمس اخر المغرب حتى ينزل لوقت العشاء فيصلى المغرب والعشاء تأخيرا وكذلك ذكر انه في
جمع التقديم الذي اكثر الاحاديث انه اذا زالت الشمس وهو نازل صلى الظهر فقط - 00:16:49

المباراة كم؟ وسار حتى انزلق وقت العصر فلا يجمع جمع ما يقدر. ولكن ثبت في غزوة تبوك انه احيانا يقدم فاذا زالت الشمس وهو
نازل ولكنه سوف يرحل قدم العصر وصلى ان وقت الظهر - 00:17:19

واذا غربت الشمس وهو نازل ولكنه سيرحل قدم العشاء وصلها مع المغرب جمع تقدير عرفنا انه يفعل الارهاق به لانه قد يشق عليه ان
ينزل كل وقت يعني يشق عليه انه اذا كان سائرا - 00:17:47

متلا ارتحل قبل الظهر بنصف ساعة يحتاج مثلا ان يصلى الظهر ثم ان يصلى العصر يكفيه وقفه واحدة اما في اكثر الظهر فيجمعها او
في وقت العصر فيجمعها مع جمع تأخير - 00:18:13

حتى لا ينقطع لانه بحاجة الى مواصلة السير الوقفة الثانية قد تقطعه هي بفقهه واحدة كان يصلى بها صلاتين هذه هي العلة و يصلى
له القصر للصلة الرباعية الى ركعتين كلمة يسن - 00:18:35

يدل على انه سنة لا واجبة ان القصر سنة ولكن كان يكون افضل من الاتمام وان الاسلام جائز الاثنان كونه يصلىها اربعة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى في منى ركعتين ركعتين - 00:19:00

وكذلك ابو بكر ابن عمر ثم ان عثمان اتب قال يصلى في منى اربع الظهر اربع العصر اربع العشاء اربع وتابعه من معه من الصحابة
فكان ابن عمر اذا صلى مع الجماعة صلى اربعة - 00:19:31

واذا صلى وحده صلى ركعتين واما ابن مسعود فانه كان يصلى بجماعة فيصلى اربعة فقيل له المست تحفظ ان النبي عليه السلام كان
يصلى ركعتين فقال الخلاف شر اختار ان يوافق عثمان - 00:19:57

مع كونه ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان نقول بعد ذلك ان افضل اذا كان مسافرا اذا كان على اهبة السفر على اهبة السفر
لأنهم ينزلون في خيام مثلا او في تباب او ما اشبه ذلك - 00:20:25

بالنسبة للمؤقتة وكذلك في عرفة وكذلك في مزدلفة. وكذلك نزولهم قبل ذلك الابطح كانوا يصلون ركعتين لأنهم على اهبة السفر ثم
الإقامة محدثها حتى يتم ذهب بعضهم الى انه يقصر ما لم يعزم على الاقامة - 00:20:59

كما ذكر ذلك ابن القيم واخرون قالوا اذا عزم على اربعة ايام فانه ولعل الارجح انه ما دام على اهبة السفر وجاء يعمل كما يعمل
المسافر فانه يقصر ولو طالت المدة كيف يكون - 00:21:33

اذا كان مثلا نازع في خيمة او في قبة او ما نزل بل متاعها على دابته او في سيارته اذا اراد الاكل نصب له قدرها لو خرج واوقد له كبرا
في خارج البلد - 00:22:01

اعتبر مسافرا ولو طالت المدة ولو زادت على الاربعة ايام او العشرة لانه يعمد كما يعمد المسافر خيمته او في بيت شعر او
في قبة صغيرة شأنه شأن المسافرين - 00:22:27

اما اذا استقر في البلد فانه لا يكون هاقي بينه وبين اهل البلد اذا نزل مثلا في فندق يتمتع بما يتمتع به الانسان هؤلاء المقيمين. فعنده
المكيفات وعنده الانوار وعنده السرر وعنده الهرش وعنده الة - 00:22:50

عنده الثلاجات الطباخات وما اشبهها. ما الفرق بينه وبين المقيم وكذلك الرجال في شقة مثلا او نحو ذلك فمثل هذا نرى انه مقيم ولو
اقل من ثلاثة ايام فيتم و يصلى مع الجماعة - 00:23:12

ولا يت recess وذلك لفرق بينه وبين المسافر الذي يلاقي مشقة فثبت انه صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب ومثل هذا لا

يكافه هذا الامر. وليس عليه مشقة - 00:23:35

ثم قال وله الفطر في رمضان هكذا ذكر هذه الجملة وسوف نؤخر الكلام عليها الى كتاب الصيام ان شاء الله ذكر بعد ذلك صلاة الخوف رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده صفات - 00:24:01

بست صفات او باكثر منها واكثر من استواها ابن جرير يعني فيما اطلع عليه في كتاب التفسير هي سورة النساء ذكر عدة الروايات التي فيها سنة صلاة الخوف وكذلك ايضا - 00:24:29

الذين توسعوا في ذكر الصفات كالبيهقي ونحوه فكل صفة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه يجوز ان يصلحها على تلك الصفات فمنها الصلاة ذات صلاته في غزوة ذات الرکاع - 00:24:52

التي رواها صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الهم الذي صلى وهو سهل ابن أبي حتمة يقول سهل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ذات الرقاب صلاة الخوف - 00:25:20

وان طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة الوجاهة العدو يعني مقابل العدو مخافة ان العدو ينتهز اشغاله بالصلاة فيغير عليهم فهذه الطائفة توقفت تحريمهم حتى لا يأتيهم العدو - 00:25:47

فصلى على الطائفة الذين معه ركعة ثم قام وشار اليهم ان يصلوا لانفسهم ركعة لانفسهم ركعة وسلموا وانصرفوا قبل الامام وقاموا تجاه العدو وجاءت الطائفة الذين كانوا يحرسون فصفوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:10

ولما تكاملوا وراءه صلى بهم الركعة التي بقيت لهم ثم جلس وشار اليهم ان يتموا لانفسهم ركعة ثم لما علم بانها اتم سلم بهم قد يقال في هذه الصلاة اشكال. او اشكالات. منها - 00:26:41

كيف فهموا هذا الامر فيقال لعله قال لهم اذا صليت بكم ركعة فاتموا لانفسكم ومنها انه بيوتين وقوفه فانه مثلا لما صلى بهم ركعة وقام جواهم خلبة ركعوا لانفسهم ثم سجدوا ثم ذهبوا ثم وقفوا وجاه العدو ثم جاء هؤلاء ثم صلوا - 00:27:09

صفو يتكمel خلفه. لا شك انها ستطول مدة وقوفه. يمكن ان ذلك قد يستغرق مثلا عشرين دقيقة او خمسة عشر دقيقة وهو واقف. ينتظرون. متى يصلي هؤلاء؟ متى يذهب هؤلاء؟ متى يقوم هؤلاء - 00:27:48

متى يأتي هؤلاء؟ يستطيع يستدعي وقتا ولكنه صبر على هذا الوقوف ثم ايضا لما انه سلم صلى الركعة التي بقيت. كيف فهموا انه امرهم بالاتمام لعله اشار اليهم بيده ان قوموا - 00:28:08

واتموا او علمهم قبل ذلك ان اذا صليت بكم الركعة التي بقيت علي فقوموا واتموا لانفسكم قد يقال في هذه الصلاة اشكال. او اشكالات منها كيف فهموا هذا الامر يقال لعله قال لهم - 00:28:31

ادا صليت بكم ركعة فاتموا لانفسكم ومنها انه قد يطيل وقوفه فانه مثلا لما صلى بهم ركعة وقام وهم خلف احد ركعوا لانفسهم ثم سجد ثم سلم وهو لا يزال قائم ثم ذهبوا ثم وقفوا وجاه العدو ثم جاء هؤلاء ثم صلوا - 00:29:00

صفوا يتكمel خلفه. لا شك انها مثلا طول مدة وقوفه. يمكن ان ذلك قد يستغرق مثلا عشرين دقيقة او خمسة عشر دقيقة وهو واقف. ينتظرون. متى يصلي هؤلاء؟ متى يذهب هؤلاء؟ متى يقوم هؤلاء - 00:29:33

متى يأتي هؤلاء؟ يستدعي وقتا ولكنه صبر على هذا الوقوف ثم ايضا لما انه سلم صلى الركعة التي بقيت كيف فهموا انه امرهم بالاتمام لعله اشار اليهم بيده ان قوموا - 00:29:54

واتموا او علمهم قبل ذلك ان اذا صليتم بكم الركعة التي بقيت علي فقوموا واتموا لانفسكم على ذلك امثالا. يقول الامام احمد هذه الصفة اقرب الى القرآن فان الله تعالى قال في صلاة الخوف اذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة فلتقدم طائفة منهم معك - 00:30:18

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدت يعني صلوا فليكونوا من ورائهم. وان تأتي طائفة اخرى ليصلوا فليصلوا معك ودل على انه انقسموا قسمين طائفة صلت معه وسجدوا واتموا لانفسهم وطائفة جاءت بعد ذلك وهم لم يصلوا فصلوا معه - 00:30:47

يقول اذا اشتد الخروف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی وقوموا لله

قانتين. فان خفتم فرجالا او ركبانا رجال يعني رادمون اي على ارجلكم - 00:31:16
يعني راكبين على الخيل او على الابل وفي هذه الحال يصلون ولا يفوتون الوقت فان الوقت اهم يعني مهمته اشد فيصلون ويومئون
بالاركان يوم واحد يصلی لنفسه يوم يؤب الركوع ويوم يؤم السجود - 00:31:39

ويحاول ايضا استكمال الواجبات القولية والقراءة وما اشبه ذلك. ويسقط عنهم استقبال القبلة ان زمن وذلك للحاجة الشديدة يومي
انا بالركوع والسجود ويجعلون السجود افضل من الركوع ومع ذلك يفعلون ما يحتاجون الى فعله - 00:32:06

وهو في الصلاة فيضرب احدهم بالسيف ويرمي بالسهم يلحق الكافر يسرع في ادراكه مثلا او يهرب منه او نحو ذلك يفعلون ما
يستطاعونه ويدخل في ذلك الهارج والطالب الذي يطرد في العدو ويخشى ان تقوت الصلاة يصلی وهو هارب يسعى - 00:32:33

والطالب كذلك اذا كان يطلب هاربا من المشركين ويخشى ان يفوته صلی وهو يملئ ايماء حتى لا يفوته استدل بهذا الحديث فاتقوا
الله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:33:12

وكذلك في الاية الكريمة اتقوا الله ما استطعتم - 00:33:31